

105152 - إذا كان أخوها هو ولها ثم وكل خالها في عقد النكاح

السؤال

فتاة تعيش مع جدتها ووالها وأخ مقيم في دولة أخرى وليس لها أقارب عصبة في دولتها وأخوها هو أولى من يلي عقد نكاحها ، لكنه وكل خالها في إجرائه حيث لا يوجد غيره ، وقام أحد طلبة العلم بإجراء الزواج بشهادة الشهود ووكالة خالها نيابة عن أخيها ، فهل الزواج صحيح أم لا ؟ وقد عقد بالفعل ولم يدخل بها فهل لو حضر أخوها حفل الدخول بها تعاد صيغة العقد أم العقد صحيح ؟

الإجابة المفصلة

للولي أن يوكل غيره في عقد النكاح لموليته ، سواء وكل قريبا لها كخالها ، أو غيره .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (7/14) : "يجوز التوكيل في النكاح ، سواء كان الولي حاضرا أو غائبا ، لأن روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة ، ووكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة). وأنه عقد معاوضة ، فجاز التوكيل فيه كالبيع" انتهى باختصار .

وجاء في "فتاوی اللجنة الدائمة" (18/103) : "عقد النكاح يكون بالصيغة الشرعية، وهي الإيجاب من الولي أو وكيله، والقبول من الزوج أو وكيله، ويكون ذلك بحضور شاهدين عدلين " انتهى .

وعليه ؛ فالعقد الذي أجراه الحال هنا نيابة عن الأخ ، عقد صحيح ، ولا يشترط حضور الأخ يوم الزفاف .
والله أعلم .